

قرار رقم (15) لسنة 2026

بشأن

تمديد مهلة إعداد واعتماد جداول الرسوم والمخالفات والغرامات
الخاصة بالقانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصّحة العامّة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصّحة العامّة في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (35) لسنة 2025 بشأن الرسوم والمخالفات والغرامات الخاصة بالقانون رقم (5) لسنة
2025 بشأن الصّحة العامّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تمديد المهلة

المادة (1)

تُمدد المهلة المقرّرة للانتهاء من إعداد واعتماد جداول الرسوم والمخالفات والغرامات الخاصة بالقانون
رقم (5) لسنة 2025 المشار إليه، المُحدّدة بموجب القرار رقم (35) لسنة 2025 المشار إليه، لمُدّة (6)
سنة أشهر إضافية، تبدأ اعتباراً من تاريخ 1 يوليو 2026 وتنتهي في 31 ديسمبر 2026.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأوّل من يوليو 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 17 يونيو 2026م

الموافق 2 محرم 1448هـ